

تفتح وزارة الصحة يوم 25 جانفي 2026 والأيام الموالية مناظرات خارجية بالاختبارات للانتداب في رتب: مهندس معماري أول، مهندس أول، تقتي رئيس، تقتي أول، أخصائي نفساني، متصرف للصحة العمومية وكاتب تصرف للصحة العمومية طبقا لقرارات وزير الصحة المؤرخة في 30 سبتمبر 2025 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم وفتح هذه المناظرات والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 120 المؤرخ في 30 سبتمبر 2025.

- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد: يوم 20 أكتوبر 2025،
 - تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد: يوم 5 نوفمبر 2025.

شروط الترشح		عدد الخطط		مجموع	رتبة الانتداب	
السن	الشهادة العلمية	ب الاختصاص	حسد	الخطط		
	الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة.	*****	•	17	مهندس معماري أول	
	الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة في الاختصاص المطلوب.	هندسة صناعية هندسة مدنية كهرباء آلية بيوطبي هندسة السوائل	1 11 7 12 2	33	مهندس أول	
40 سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المتعلق المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن	شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الماجستير أو شهادة معادلة.	ياء إشعاعية	فيز	12	تقني رئيس	
بصبط احكام حاصله للحديد الس القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.	القصوى وضبط كيفية احا لتمكين حاملي الشهادات العلا الشهادة الوطنية للأستاذية في إحدى المشاركة في المناظرات الوا هذه الاختصاصات التقنية أو الأساسية أو مناظرات الدخول إلى	الية كهرباء صيانة صناعية كهرباء الية هندسة مدنية طاقة إحصاء بيو طبي إعلامية طبية هندسة السوائل	5 21 5 20 20 5 5 35 25 25 4	170	تقتي أول	
	الشهادة الوطنية للأستانية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) في علم النفس أو شهادة معادلة لها.	*****		20	أخصائي نفساني	
	الشهادة الوطنية للأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو شهادة	حقوق و علوم قانونية	22	170	متصرف للصحة العمومية	
	معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى في الاختصاص المطلوب.	علوم اقتصادية ومالية	97			
		محاسبة	51			

35 سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية مثلما تم إتمامه بالأمر عدد1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.	شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى الثالث بالسلم الوطني للمهارات في الاختصاصات التالية: (الإدارة، الاقتصاد والتصرّف، المحاسبة، الماليّة، التجارة والإعلاميّة)	*****	190	كاتب تصرف للصحة العمومية
--	--	-------	-----	--------------------------

طريقة المشاركة

- 1- يجب على كل مترشح تتوفر فيه الشروط المطلوبة تسجيل ترشحه عن بعد عبر المنصنة الالكترونية لوزارة الصحة على العنوان التالي (اضغط على الرابط) https://santetunisie.rns.tn
 - 2- يجب على المترشح أن يحدد المناظرة التي سيترشح لها ولا يمكن المشاركة في أكثر من مناظرة أو اختصاص.
- 3- يجب على كل مترشح إنشاء عنوان بريد الكتروني شخصي لغاية النفاذ إلى منصّة المناظرات للقيام بالتسجيل ومتابعة مآل ترشحه واستخراج الاستدعاءات الخاصة باجتياز الاختبارات والنتائج.
- 4- يمكن للمترشح تسجيل ترشحه عبر الرابط الالكتروني على امتداد كامل ساعات اليوم وطيلة أيام الأسبوع بداية من تاريخ فتح آجال باب التسجيل عن بعد وإلى غاية تاريخ ختمها.
- 5- يرفض وجوبا كل ترشح لأكثر من اختصاص في نفس المناظرة بالنسبة لرتب مهندس أول، تقني أول ومتصرف للصحة العمومية.
 - 6- يجب تعمير جميع الخانات والتأكد من صحة البيانات التي يدرجها المترشح في استمارة الترشح قبل المصادقة النهائية عليها وطباعتها.
 - 7- لا يمكن إصلاح أو تغيير المعطيات بعد تأكيد التسجيل النهائي، كما يتعين على المترشح سحب استمارة الترشح قصد تضمينها بملفه عند الطلب.
 - 8- لا يمكن إضافة أيّة وثيقة الكترونية من الوثائق المطلوبة بعد تأكيد التسجيل النهائي.
 - 9- كل مترشح مسؤول عن المعطيات التي يدرجها باستمارة الترشح التي يتم اعتمادها في تقييم ملفه.
 - 10- يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو يرد منقوصا من الوثائق المطلوبة أو بعد تاريخ ختم تسجيل الترشحات عن بعد.
 - 11- يتم الإقصاء الآلي للترشحات في صورة عدم مطابقة المؤهلات للشهادة العلمية المطلوبة.
 - 12- يجب ان تكون الشهائد العلمية من الجامعات الخاصة أو الأجنبية مصحوبة بقرار معادلة مسلم من قبل مصالح وزارة التعليم العالى.
 - 13- يجب أن تكون الشهادة التكوينية المنظرة متطابقة مع مقتضيات الأمر عدد 2139 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات.
 - 14- يجب على المترشح الذي تجاوز السن القصوى، إرفاق الوثائق المطلوبة ب:
 - شهادة ترسيم بمكاتب التشغيل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيل للحياة المهنية بالنسبة للمناظرات التي تفتح خلال ال5 سنوات التي تلي سنة التسجيل بشرط التحيين.
 - أو شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية بصفة عون متربص أو مترسم أو وقتي أو متعاقد في القطاع العمومي تطرح مدّتها من سن المترشح.
 - وفي كل الحالات يجب أن لا تتجاوز السن القصوى للمترشح <u>45</u> سنة بالنسبة للمناظرات المفتوحة باستثناء مناظرة كاتب تصرف للصحة العمومية يجب أن لا تتجاوز السن القصوى 40 سنة.

■ الوثائق المكونة لملف الترشح

* لا يشترط أن تكون الوثائق الالكترونية مشهودا بمطابقتها للأصل مع ضرورة التقيد بقائمة الوثائق المطلوبة.

لمزيد الاطّلاع على شروط الترشح والمقاييس والبرنامج اضغط أسفله	عند التسجيل عن بعد (الوثائق الواجب تحميلها عبر المنصّة)	الخطط
- قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة. - برنامج المناظرة.	- بطاقة التعريف الوطنية، - شهادة الباكالوريا، - الشهادة الجامعية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد المسلمة من الجامعات	مهندس معماري أول
- قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة. - برنامج المناظرة	الخاصة أو الأجنبية بقرار المعادلة، - كشوفات الأعداد للباكالوريا ولسنة التخرج بالتعليم العالي، - وثيقة تثبت عند الاقتضاء حق الترشح بعد تجاوز السن القصوى القانونية (40 سنة)، في أجل أقصاه تاريخ ختم تسجيل الترشحات.	مهندس أول
- قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة. - برنامج المناظرة.	- بطاقة التعريف الوطنية، - شهادة الباكالوريا، - الشهادة الجامعية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بقرار المعادلة، - كشوفات الأعداد للباكالوريا ولسنة الدراسة النهائية لنيل شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات المعمقة أو ما يعادلها، - وثيقة تثبت عند الاقتضاء حق الترشح بعد تجاوز السن القصوى القانونية و مياديل الترشحات.	تقتي رنيس
- قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة. - برنامج المناظرة.	- بطاقة التعريف الوطنية - شهادة الباكالوريا، - الشهادة الجامعية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بقرار المعادلة، - كشوفات الأعداد للباكالوريا ولسنة التخرج بالتعليم العالي، - وثيقة تثبت عند الاقتضاء حق الترشح بعد تجاوز السن القصوى القانونية (40 سنة)، في أجل أقصاه تاريخ ختم تسجيل الترشحات.	تقني أول
- قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة. - برنامج المناظرة		أخصائي نفساني
- قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة. - برنامج المناظرة.		متصرف للصحة العمومية
- <u>قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة.</u> - برنامج المناظرة <u>.</u>	- بطاقة التعريف الوطنية، - شهادة الباكالوريا أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنظرة بالمستوى الثالث من السلم الوطني للمهارات مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بقرار المعادلة، - كشف الأعداد للباكالوريا أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى، - وثيقة تثبت عند الاقتضاء حق الترشح بعد تجاوز السن القصوى القانونية وثيقة تثبت عند الاقصاء حق الترشح بعد تجاوز السن القصوى القانونية (35 سنة)، في أجل أقصاه تاريخ ختم تسجيل الترشحات.	كاتب تصرف للصحة العمومية

مراحل إجراء المناظرات

1- الإنتقاء الأولى عند التسجيل

- يتم الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح والوثائق الالكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

عناصر تقييم الترشحات	الخطط
معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنة التخرج لنيل الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة (ضارب 2)	مهندس معماري أول
معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنة التخرج لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة (مرحلة التكوين الهندسي: 3 سنوات) (ضارب 2)	مهندس أول
معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنة الدراسة النهائية المكللة بالنجاح باحتساب العدد الخاص بالمذكرة لنيل شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات المعمقة أو ما يعادلها (ضارب 2)	تقتي رئيس
معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنة التخرج لنيل الشهادة الوطنية للإجازة أو الشهادة الوطنية للاستاذية أو ما يعادلها (ضارب 2)	تقني أول أخصائي نفساني
3	متصرف للصحة العمومية
المعدل العام للحصول على شهادة البكالوريا أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى	كاتب تصرف للصحة العمومية

* تنويه هام: - يجب أن يتضمن كشف الأعداد معدّلا يتراوح بين الصفر والعشرين.

* تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى حسب الترتيب التفاضلي في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المعروضة للتناظر.

2- الاختبارات

أ- الاختبار الكتابي للقبول الأولي

- تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار كتابي بواسطة تقنية الأسئلة المتعددة الاختيارات يؤخذ من برنامج المناظرة المعنية وذلك عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء الاختبار.

يشتمل الاختبار على خمسين (50) سؤالا تكون الأجوبة عنها باختيار إجابة صحيحة واحدة أو أكثر من بين الأجوبة المقترحة. لا يمكن لأي مترشح اجتياز اختبار القبول النهائي ما لم يتحصل على مجموع يساوي أو يفوق ثمانين بالمائة (80%) من الإجابات الصحيحة في الاختبار الكتابي بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات. ويمكن للجنة المناظرة النزول بهذا المجموع إلى حدود ستين بالمائة (60%) من الإجابات الصحيحة عند الاقتضاء.

ويتم تحويل العدد المسند في الاختبار إلى معدل يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) كما يلي:

العدد المسند في الاختبار الكتابي بواسطة تقنية الأسئلة المتعددة الاختيارات

2.5

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المعدل، تعطى الأولوية لأكبر هم سنا.

- يجرى الاختبار الكتابي باللغة الفرنسية بالنسبة لخطط مهندس معماري أول ومهندس أول وتقني رئيس وتقني أول وباللغة العربية أو باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح بالنسبة لخطط أخصائي نفساني و متصرف للصحة العمومية وباللغة العربية بالنسبة لخطة كاتب تصرف للصحة العمومية.
- تتم دعوة المترشحين المتحصلين على المجموع الأدنى المطلوب من النقاط عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد وذلك على العنوان التالي: وزارة الصحة نهج الدكتور حسونة بن عياد 1029 باب سعدون تونس.

ب- الاختبار الشفاهي للقبول النهائي

- يتم إعلام المترشحين المصرح بنجاحهم في الاختبار الكتابي لإجراء الاختبار الشفاهي عبر الموقع الالكتروني المشار إليه أعلاه، مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار.
- يجرى الاختبار الشفاهي لكافة المناظرات باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه يتعين عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.
- يقوم المترشح بسحب موضوع الاختبار الذي له علاقة ببرنامج المناظرة المعنية وذلك عن طريق القرعة. ويتمثل في عرض يقدمه المترشح بعد التحضير لمدة 15 دقيقة، ثم تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

پتم ترتیب المترشحین ترتیبا تفاضلیا وفقا للمعدل العام المتحصل علیه والذی یحتسب کما یلی:

> بالنسبة لخطتي مهندس معماري أول ومهندس أول

العدد المسند في الاختبار الكتابي ضارب واحد (1) + العدد المسند في الاختبار الشفاهي ضارب ثلاثة (3)

4

- لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي (40) نقطة على الأقل.

◄ بالنسبة لخطط تقنى رئيس، تقنى أول، أخصائى نفسانى، متصرف للصحة العمومية وكاتب تصرف للصحة العمومية

العدد المسند في الاختبار الكتابي ضارب اثنان (2) + العدد المسند في الاختبار الشفاهي ضارب واحد (1)

3

- لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي (30) نقطة على الأقل.

في مختلف المناظرات:

- * لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من (20/6) في أحد الاختبارات.
 - * في صورة تساوي مترشحان أو أكثر تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.
- * ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية في قاعة الامتحان أو خلال عملية إصلاح أوراق الامتحان، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.
- يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة باقتراح من لجنة المناظرة وذلك بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.
- * تتولى الإدارة التصريح بالنتائج النهائية عن طريق نشرها بالموقع الالكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.
 - * بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

ملاحظات هامة

- * لا تؤخذ بعين الاعتبار الترشحات غير المسجلة بالموقع الالكتروني المخصص للغرض.
- * لا تقبل أي مطالب تتعلق بتعديل المعطيات التي سجلها المترشح بصفة نهائية على الموقع الالكتروني للوزارة.
- * يتوقف آليا قبول عمليات التسجيل عن بعد ولا يمكن إعادة استخراج استمارة الترشح بعد تاريخ ختم تسجيل الترشحات.
 - * ترفض آليا مطالب أو ملفات الترشح الواردة مباشرة على مكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة.
 - * لا تؤخذ بعين الاعتبار الشهادات العلمية التي تفوق المستوى أو الاختصاص المطلوبين في المناظرة المعنية.